

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

ثم هو خبر واحد ورد على مخالفة الكتاب أو ( يحمل ) على الاستحباب .  
مسألة المصابة بالفجور لا تستنطق عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله وتزوج كما تزوج الأبيكار .  
وقالوا جميعا تستنطق بمنزلة الثيب .  
واتفقوا على أنه لو زالت بكارتها بوثة أو حيضة أو طفرة أو تعنيس أو جراحة أنها تزوج  
كما تزوج الأبيكار إلا في قول الشافعي .  
واتفقوا على أنه لو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو وطء بشبهة فإنها تزوج كما تزوج الثيب .  
لنا قوله A إذنها صماتها ومعناه لما كانت تستحي وهذه بهذه المثابة لأن الحياء مانع وهو  
العلة في البكر .  
احتجوا بقوله A الثيب يعرب عنها لسانها وهذه ثيب لأن واطئها يثوب إليها أي يرجع ولهذا  
فرق بينها وبين البكر بقوله إذنها صماتها .  
قلنا هي ثيب لكن خص في حق المجنونة والأمة الثيب والثيب الصغيرة فيخص المتنازع فيه بما  
ذكرنا من العلة .  
مسألة ينعقد النكاح بلفظ البيع والهبة والتمليك والصدقة ونحوه عندنا وهو قول مالك